

- ٧ طحنا الذهب والياقوت ما قاتنا عوض القوت  
 ٨ هلي يصعب على الحصرم ياكله غيب  
 ٩ الرز اذا بات كيوه على الخرابات  
 ١٠ اعطي خبزك للخباز ولو اكله كله (ويروي غالباً: ولو اكل نضه)  
 ١١ الحيارة قشرها ولو كانت بقرش والتفاحة كلها ولو كانت بنلس  
 ١٢ كل من خبز العيلة ومن طعام النفسين  
 ١٣ مكوور لا تاكل وصحيح لا تكسر وكل واشع  
 ١٤ اكلوا الهدية وكسروا الزبدي  
 ١٥ رز بجليب كل ما برد بليب  
 ١٦ صار للكشك راس وصار ينطبخ في العراس  
 ١٧ ما في شي هين ولا اكل خبز اللين

## الرسالة الزاخرية

### في امتناع اكل اللحوم للرهبانيات الشرقية (تابع)

نشرها حضرة الاب تيوتناوس جن احد تلامذة مدرسة القديسة حنة (الصلاحي)

ف نقول ثانياً انه يتضح لنا ان جميع الاديرة وكنويات التي تأسست منذ عهد القديس باسيلوس قد تأدبت بفرائض النكية وقوانينه لان هذا القديس الجليل هو الذي سلم باحسن اسلوب شكل الكنويين تعاليمه النكية كما يقول القديس يوحنا الدمشقي وهكذا يشهد كتاب فرائض الرهبان الباسيليين اللاتينيين اي ان جميع الاديرة والنساك تمكت بفرائض القديس باسيلوس. فان كان ذلك كذلك فلننحصر عن طريقة هذه الرهبانيات والاديرة لتعلم ان كان اكل اللحوم مباحاً لها ام ممنوعاً ولتأت منها بذكر الاديرة الرئيسية القانونية المشتهرة والثابتة الى ايامنا هذه وهي: اولاً دير الطور في سينا داخل مصر الذي ابتداء نشر رهبانه كان من عهد القديس انطونيوس ثانياً ودير السيق المؤسس من القديس ماري سابا في برة الاردن ثالثاً ودير القديس

ثاودوروس الاسطوديون في القسطنطينية . رابعا ودير جبل اثوس المؤسس من القديس اثاناسيوس آتوس . فهذه الاربعة الاديرة هي الاديرة الرئيسية القانونية المشهورة والثابتة الى الابد هذه

فهات تفحص اولاً هل ان رهبان دير الطور المقدس اباحوا قط اكل اللحوم واطلقت ذلك فرائضهم وقوانينهم وهل عرف هذا الامر عندهم وعندهم . كلا لانه من اليهود عن هؤلاء الرهبان انهم من عهد القديس انطونيوس الى الآن يحفظون هذا الامتناع بغاية الصرامة والتدقيق خلافاً من الخلال اصلاً ولان ذلك لا يترب به احد فستغني عن ايراد اخبارهم فيما يخص امساكهم العجيب اذ كان ذلك منهوماً عند الجميع

ثانياً هل ان رهبان القديس مار سابا الذي تتلمذ اولاً تحت فرائض القديس باسيلوس في احد اديرة بلاد انكبادوك ثم انتقل الى اورشليم ونسك في دير القديس ثاوكتيستوس حيث كان الرهبان ييرون بطريق النسك بكمال النشاط والصرامة ثم بعد مباشرة الدير المتوحدة وانتقل القديس ثاوكتيستوس الى براري الاردن وهناك بعد جهادات عظيمة وسيرة سامية الامساك والتعشف تتلمذ له كثيرون وابتنى الدير الكبير ثم اقيم من بطريك اورشليم بعد ارتسامه قسماً رئيساً عاماً على جميع اديرة تلك الابرية . فهل ان هذا القديس ورهبانه استعملوا قط اكل اللحوم بل هل عرف عندهم ذلك كلاً ان الجميع يعلمون بطلان هذا الظن واخبار هؤلاء الرهبان تتحقق ذلك بل التيكون الاورشليمي الذي كتبه هذا القديس تقريباً لجميع اديرة اورشليم يشهد شهادة نيرة انه لا يعرف عندهم اكل اللحوم اصلاً ولا في يوم عيد الفصح نفسه

ثالثاً هل ان رهبان القديس ثاودوروس الاسطوديوني قد عرف عندهم قط اكل اللحوم - كلاً فليقرأ ترتيبهم في اسر المأكولات والمشروبات من يريد ان يفحص عن هذه الامور في المقالة السابعة والحسين من الحاوي الكبير ليري كيف انه لا يوجد اثر لذكر اللحم عندهم بل ان اكلهم خارجاً عن الاعياد في ايام الصيام خبز ومان . وقطنية من غير سلق وشرب خمر وفي الاعياد قطنية وسيق وبيض وجبن وسك ان وجد ويسير من الحمر واما اللحوم فلا ذكر لها في ترتيبهم ولا يوجد اصلاً رابعا هل ان رهبان جبل آتوس المدعو الجبل المقدس يباح لهم اكل اللحوم .

كلًا. فليقرأ ترقيبهم من حيث المآكل والشارب في المقالة المتقدم ذكرها من الحاربي الكبير يعلم كيف ان هذه الاباحة لا تُعرف عندهم وهي غريبة لديهم جداً حتى في الاعياد العظيمة حيث انهم لا يسمحون فيها اي الاعياد العظيمة سوى بالآكل الرهبانية المتقدم ذكرها اعني طيخاً من القطنية والسليق بزيت وبيضاً وجبناً وسكناً ان وجد وبيراً من الحمر

فهذه هي طريقة الرهبان الشرقيين جميعهم الذين تدرّبوا بقوانين القديس باسيليوس في الاديوة المشتركة المعاش بل هذه طريقة كثيرين من الآباء القديسين ايضاً الذين تمكروا بفرائض القديس المذكور ولم يذوقوا لحماً قط منهم القديس الجليل ابرونوسوس الذين يعده كاتب فرائض الرهبان الباسيليين من جملة الذين تمكروا بفرائض القديس باسيليوس وتدرّبوا بقوانينه. والحال ان القديس المذكور لم يكن يأكل لحماً اصلاً بل كان ممتعاً عن ذلك على الدولم كما يجير هو نفسه في رسالته الى تامينته القديسة استوكيوم وعن بقية الرهبان الذين في برة اورشليم الذين يقول عنهم هكذا: «انهم في حال المرض ايضاً لا يشربون سوى الما. ويحتسبون تنعماً مفرطاً اكل طعام مطبوخ». وهذا نفسه يجير به التاريخ الكنائسي عن هذا القديس عني اي انه لم يكن يأكل شيئاً ملوqاً ابداً بل كان اكله الخبز والماء لا غير. فلم يُبج اذا قوانين القديس باسيليوس للرهبان اكل اللحوم والأ لوجدت هذه الاباحة في الرهبانات التي تمكت وتدربت بهذه القوانين. ولتزد ذلك تأكيداً من قبل ثبات العادة القائمة في العمل عند جميع الرهبان الشرقيين الى يومنا هذا

فتقول ثانياً انه ممأ لا يشك به احد ان هذه العادة العامة لم تزل ثابتة بالعمل الى الآن في جميع الاديوة الشرقية حيث انه الى الآن لا تعرف رهبنة في بلاد الشرق تُبج اكل اللحوم بل المفهوم عند الجميع والظاهر بالعمل في كل مكان ان الرهبان يتمتعون عن اكل اللحوم كما يتمتعون عن الزيجة. ويعترف بذلك كتب فرائض الرهبان الباسيليين اللاتينيين حيث يشهد مرارته شهادة نيرة بأنه في جميع اديوة رهبنة القديس باسيليوس الشرقية مُنفى اكل اللحوم على الاطلاق حتى نهار عيد الفصح. بل يعترف ايضاً انه في اديوة هذه الرهبنة انكائنة في بلاد ايطاليا نفسها لم يكن يُعرف ذلك اصلاً حتى انه لشدة امتناعهم عن اكل اللحوم لم تُعد كلابهم تأكل لحماً اذا قُدم

لها لاتتناوعها الدائم عن مذاقة اللحوم وانتلافها على اكل الخبز . وهذا يثبتُ بخبرٍ عجيبٍ  
يورده في شأن هذا الامتناع

فمن اين اذا بيان لنا ان قوانين القديس باسيليوس تبيح اكل اللحوم اذا كانت  
هذه القوانين نفسها تنافي ذلك . وكذلك ساورك جميع الذين تمكروا بقوانينه من  
زهبات الاديرة وغيرهم والعادة الظاهرة والثابتة بالعمل الى الآن

غير ان المعارض يقول ان هذه الاباحة توجد حقاً في قوانين القديس باسيليوس في  
القانون الخامس والمشرين الذي هو في الباطلة والحشمة نحو المآكل حيث يقول  
القديس هكذا: لا يجب للراهب بوجه من الوجوه ان يلتمس اختلاف الاطعمة ولا  
تحت شكل الزهد يجتهد في تمييز المآكل وتبديلها لان هذا الشيء هو تبديل القانون  
الصالح والنظام العمومي وقد يعطي مادة لشكوك كثيرة والويل لمن يدخل في العشرة  
النسكية اسباب قتل مثل هذه . فلذلك ولو ان ذلك اللحم الناشف المالح الذي  
فرض من الاباء القديسين انه يجب لستعماله يكفي عوض غير تسمقات اذا وضع في  
مرقة غير اطعمة او خضرة فلاجل ذلك لا يجب لاحد تحت شكل امساك اختياري  
(مثلاً يكون يرفض استعمال اللحوم) ان يلتمس غير اطعمة ازيد ثمناً وافخر تسميةً لكن  
يبذل الخبز بالسذاجة من غير عبادة باطلة في مرقة تلك القطعة الصغيرة ويقبله بشكر  
لان تلك القطعة الصغيرة الموضوعة بماه كثير المقدار او اذا صدف الامر وضمت في بعض  
اطعمة من الجيوب لا تدخل على اللذة والشرامة بل تكون زهداً كلي التشفق فينبغي  
اذا لمن يندو الرهينة والتقوى الا يعتبر هذه المراعاة الباطلة لاننا نمتنع عن بعض اشياء  
ليس تشبهاً باليهود بل هرباً من اللذة والامتلاء. (١)

(١) (تثنية) اعلم ان هذا القانون هو مأخوذ من النسخة المستخرجة من النسخة اللاتينية التي  
كتبها اكردينال بشاربون للربان الباسيليين اللاتينيين ولكن لانه يتبين انه غير مضبوط بالنقل  
العربي وليس بخالٍ من التحريف اللغوي وعدم الانسجام فلذلك نورد من نسخة اخرى مترجماً من  
اصليه اليوناني لا لنصف معناه بل لوضحة وتريدته بياناً فنقول ان هذا القانون يوجد متفولاً من  
اليوناني هكذا:

ينبغي للناسك بالجملة ان يلتمس تفاصيل المآكل ولا بوجه الزهد والنسك  
يجتهد في تمييز الاطعمة وتبديلها لان هذا انقلاب حُسن الترتيب والنظام العمومي وسبب

فيقول إذا المقرض انه يتضح لنا من هذا القانون - أولاً ان أكل اللحم لم تنمهُ الاباء القديسون بل سمحوا به ورسومه للرهبان كما يقول القديس انه رسم من الاباء القديسين . ثانياً ان القديس باسيليوس نفسه لم ينمهُ بل اطلقه بقوله « انه لا يجب ان يطلب الراهب غير اطعمة ازيد ثمناً بل يبيل الخبز في مرقة تلك القطعة الصغيرة ويقتبله بشكر » . فلا الاباء القديسون اذاً ولا القديس باسيليوس نفسه حرم على الرهبان أكل اللحم بل اباحه لهم

فمن هذا الاعتراض الذي اوردناه على ائسنا بكل سذاجة ولما تم كما ينبغي نجيب قائلين : لعمرى ان هذا القانون لا يدل على اطلاق القديس أكل اللحم بمقدار ما يدل على ما ينضاد ذلك . وليان ذلك قول ( أولاً ) ان هذا اللحم الذي يقوته القديس انه من الاباء أولاً ليس هو لحمياً على اطلاق اللفظ بل هو لحم مقدّد مملح . ثانياً ان الاباء كما يتضح من قول القديس لم يسحروا به ليؤكد على الاطلاق بل لان يستعمل على هذا النوع اي ان يوضع منه شيء يسير جداً اي قطعة صغيرة كما يقول القديس بماء كثير المقدار او بغير اطعمة من الخبز والسلايق وذلك عرضاً عن غيره من التوابل والادام . فهذا كل ما رسمه الاباء الذين يشير اليهم القديس قول ( ثانياً ) ان القديس باسيليوس لا يقصد بكلامه التقدم ان يُطلق للرهبان على

شكوك كثيرة والويل لمن يدخل في زمرة نسكية اسباب قلق مثل هذه فلذلك ان كان ذلك الملك العظيم (بهذا يشير الى اللحم المقدّد) الذي رسم من الاباء القديسين انما يطرح منه شيء يسير في الماكل عرضاً عن بعض توابل مخلوطاً بباقي طبع الماء او في السلايق فلا يتعمل احد كمجرب في تنبهه وتحت شكل تورع اختياري (مثلاً يكون يرفض استعمال اللحم) ان يطلب اكرم الاطعمة راحلها . لكن يبيل الخبز من غير عبادة باطلة في مرقة تلك القطعة الصغيرة وليستعمله بشكر لان تلك القطعة اليسيرة الروضوعة في كثرة من الماء هذا عظم مقدارها او ينق ان تطرح في طعام حيواني لا تكون طلباً للذة والتعم بل امساك محرر جداً . فيجب اذا على الناسك الذي للبر أولاً يعتبر هذا التحفظ الباطل لانا لا ننتع عن هذه الاشياء كتهودين بل هارين من الشيع والتعم ( انتهى )

الاطلاق أكل اللحم المذكور على النوع المقدم ذكره . ولا ان يرسمه ما كلاً اعتيادياً لهم .  
 كلاً ليس هذا قصده . بل قصده الحصري واليقيني ان يُنهم عن تميز الماكل الصادر  
 عن ضمير سقيم وعبادة باطلة بشكل زهدٍ مصنّع الذي من شأنه ان يسبب في العيشة  
 المشتركة السجس والتبليس ويقدم مادة لشكوك كثيرة . فهذا هو قصده الحصري  
 واليقيني الذي تدل عليه جملة الفاظه وعنوان هذا القانون حسب ترجمته من اصله  
 اليوناني حيث يوجد عنوانه هكذا : « في النهي عن التفرز من الاطعمة وفي الباطلة في  
 الماكل » . ولجل هذا القصد وحال الزمان الذي كان فيه هذا القديس رأى انه لا يجب  
 على الناسك ان يتمتع بعبادة باطلة وتحفظ مشهود عن بعض اطعمة كانها نجمة وليست  
 جاهرة ( كما كان يتقد كثيرون من تباع ماني في عهد هذا القديس وبجدة النسك  
 يتمتعون عن اكل اللحوم وغيرها ) بل الحليق به ان يتزع عنه هذا التحفظ الباطل وراقتهم  
 شكوكاً كثيرة وبيل خبزه بسذاجة في مرقة تلك القطعة الصغيرة حيث يستعمل  
 هذا النوع من الماكل الكلي التشف وبقبله بشكر . ولا يقبل النظام الرهباني ويقدم  
 عثرة لكثيرين تمكاً بعبادة باطلة .

فهذا كل ما ينهم بوجه التحقيق والتدقيق من القانون المذكور ولا يمكن ان ينهم  
 منه ان بعض الاباء رسوا هذا النوع من الماكل الذي هو حقاً كلي التشف ليطلقوا  
 للرهبان مطلق اكل اللحوم . ولا القديس باسيلوس ارتأى هذا الرأي . بل رسوا ذلك  
 على الحصوص لمضادة راي اللذين يرون في اللحوم وغيرها رأياً ردياً ولتزع التحفظ الباطل  
 من كثيرين اللذين لاجلهم ولدحض رأيهم رُست ايضاً بعض قوانين ابوة بل رسولة  
 ايضاً ( ١ ) تجرم كل من يتمتع من الاكليريكيين من الزبجحة واكل اللحم وشرب الخمر  
 لا لسبب النسك والتعفف بل كان هذه الاشياء نجمة وليست بحسنة . فكما ان هذه  
 القوانين انما تحرم الامتناع عن الاشياء المتقدم ذكرها اذا كان مسبياً عن نية محترفة  
 واعتقاد باطل ولا تنكره على اللذين يستعملونه نكماً وشفناً بل توجب لهم كما كانت  
 الرسل انفسهم . هكذا الاباء القديسون ومعهم القديس باسيلوس انما ينهاون عن  
 الامتناع عن اكل اللحوم اذا كان هذا النوع الردي اي اذا كان مسبياً عن اعتقاد باطل  
 ونية محترفة ويريدون ان يتزع هذا التحفظ المهلك والسبب شكوكاً كثيرة بهذا النوع

من الأكل الجزيل التشبُّب . لا ان يطلقوا ذلك ويرتبوه للمستنعمين عن أكل اللحوم  
نكاً وتفقاً ولان يشيروا الى ان الرهبان لا يجب ان يتمتعوا عن ذلك . وهذا بحجة  
ما ينجم به القديس قانونه هذا قائلًا : فينبغي اذاً للناسك البر ألا يعتبر هذا التحفظ  
الباطل لاننا نمتنع عن هذه الاشياء . لا كيهودين بل كهاريين من الشبع والتنعيم . فما  
هوذا المعلم الجليل يصرح جلياً انه انما يهني عن التحفظ اليهودي الذي كان يتمتع به  
البعض عن هذه الاشياء . كأنها نجسة ثم يوضع صريحاً ان الرهبان يتمتعون عن هذه ولكن  
لا يهوداً بل نكاً وتفقاً

فان اذاً اباحة أكل اللحوم واطلاقها للرهبان بقانون هذا القديس . اين ذبح الغنم  
والعزى والخنزير والدجاج فيها انه قد اتضح جلياً اولاً ما هو الذي سمح به القديس  
لتزج الشكوك المهلكة ودحض العبادة الباطلة وهو بلُّ الحُبْر بمرقة تلك القطعة الصغيرة  
من اللحم المتدّد الموضوعة بقدار جزيل من الماء مع الحبوب والسلايق وذلك حينما كان  
الامر داعياً الى ذلك اتزع ما ذكرنا من الشكوك والعبادة الرديئة . ثانياً قد اتضح  
صريحاً باعتراف القديس نفسه ان الرهبان يتمتعون عن ذلك ولكن لا يهوداً بل هرباً  
من الشبع والتنعيم

فباطلاً اذاً يستند البعض على هذا القانون الذي هو بعيد جداً ومن كل وجه عن  
هذه الاباحة الغريبة التي لو كان حقاً هذا القانون له دلالة ما عليها لا كان يجب اعتبار  
ذلك . حيث لن بقية اخبار هذا القديس وطريقة جميع الرهبان الشريفة التي تأست  
على تقليده وفرائضه والمادة المأمة الظاهرة والثابتة في العمل تنافي هذه الاباحة  
وتكرها . ومن المعلوم ان مثل هذه الرسوم والفرائض تقيرها المادة القديمة والسلكة  
بالعمل عند الجميع اكثر مما يقيرها الحرف فكيف اذا كان الحرف نفسه متفقاً مع  
المادة القديمة والعمل

غير ان المعارض ربما يعترض ثانياً بطريقة الرهبان الباسيليين اللاتينيين المتسكين  
بمختصر فرائض القديس باسيليوس الموجود به هذا القانون زاعماً انه لو لم يعتبر هذا القانون  
مطلقاً أكل اللحوم للرهبان لا كان الرهبان المذكورون استباحوا ذلك  
فمن هذا الاعتراض فيجب قائلين : ان الرهبان المذكورين استباحوا ذلك حسب  
عادة غالب الرهبان اللاتينيين وبماح خصوصي من الكرسي الرسولي مسلم . اما انهم

استباحوا ذلك من قبل هذا القانون نفسه فذلك منكر . والبرهان على حقيقة قولنا هذا هو ان الرهبان المذكورين لم يكونوا سابقاً يستيحون اكل اللحم في جميع اديرتهم اصلاً كما يشهد بذلك صريحاً كتاب فرائضهم والحال انهم كانوا متمكين بهذه القوانين ويهموننا جيداً . فلم يتيحوا اذاً اكل اللحم من قبل هذا القانون بل بسمح خصوصي حسب العادة المشهورة في بلادهم  
( لة بقية )

## اثر تاريخي قديم للواقدي

نظر في كتاب فتوح الشام ونسخه المختلفة للاديب المحقق يونس اندلي لثان سركيس

الشيخ الامام والسيد الفاضل محمد بن عمر الواقدي من اقدم مؤرخي الاسلام واشهرهم سمعة كان مولده في المدينة سنة ١٣٠ ( ٧٤٧ م ) واتصل ببني عباس فاستقضاه الرشيد والماون زمناً طويلاً على بغداد وفيها توفي في شهر ذي الحجة من السنة ٢٠٧ ( ٨٢٣ م ) وكان للمأمون يكرم جانبه ويبالغ في رعايته . وصنف كتاباً في التاريخ منها كتاب المغازي طبعه العلامة كريب (A. Kremer) في كلكرتاً سنة ١٨٥٦ ومنها كتاب في فتوح الامصار ذكره البلاذري والمسرودي وغيرهما وهو تأليف اخذته يد الضياع فصار اثرًا بعد عين مثل كتب اخرى عددها صاحب كتاب القهرست ابن النديم ( ص ٩٨ و ٩٩ ) ولا يعرف من غيرها شي .

ومما لم يذكره القدماء للواقدي وشاع اليوم على اسمه عدة فتوحات تكررت طبعها كفتوح منف والاسكندرية وفتوح الجزيرة وفتوح افريقية وفتوح الهند . تجدها كلها منسوبة للواقدي ومشحونة بحكايات غريبة واحاديث ضئيفة يصعب تصديقها . ولعل هذه الفتوحات كلها اترعها النكبة من كتاب الواقدي فتوح الامصار او من بعض كتبه المفقودة وزادوا عليها زيادات متوالية حتى اصبحت في العوزة المعروفة بها اليوم على ان الواقدي كتاباً آخر اشهر من الكتب السابقة وارتقى منها عهداً وان دخلته مثلها الاقاصيص الغريبة والروايات المستهجنة . ألا وهو كتاب فتوح الشام كان آفة الواقدي واملاه على كاتبه محمد بن سعد الزاهري . وكانت هذه النسخة مرفوعة عند